وذهب الى الابعد لطلب الاستشهاد والتقرير قال في الكتاب
بطلت شفعته لكن الراوية اذا ترك ما في المصر الذي فيه وذهب
الى مصر اخر او الى الرستاق او كان لكل واحد لا تبطل في الباب
الثالث من شفعة عصام تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز
حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا
اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لان تعليق تسليم
الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط في شفعة حالية
خواهر زاده اذا قال الشفيع للبائع او المشتري وهو في كبد
الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم للشفعة ولو قال
ذلك للاجنبي ان كان ذلك جوابا للسؤال يصح وان كان ابتدا
لا يصح ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة
دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها
لنفسك او قال للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد
سلمت لك الشفعة لا يكون تسليما الا اذا اشتراه المشتري لنفسه
او باعه البائع لنفسه ولو اشتراها لغيره او لنفسه فحضر
الشفيع وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك شفعة هذه
الدار او قال سلمت لك شفعة هذه الدار او قال سلمت لا يصح
التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا اذا اسلم الشفعة للبائع
فلو طلب الشفعة منه ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت
في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر
في النوادر انه ليس له ذلك وليس في المسألة اختلاف الروايتين
بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب
القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال
الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس

والاستحسان ايضا فلو ان اجنبيا طلب من الشفيع ان يسلم
شفعة هذه الدار فقال الشفيع له سلمتها لك او وهبتها لك
فالقياس ان لا يصح كما لا يصح لو قال ذلك مبتدئا وفي الاستحسان
يصح لانه لما خرج جوابا تضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال سلمت شفعة هذه الدار لك لاجل ذلك اي لاجلك وبشفاعتك
عندي في اول شفعة الجامع اذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فسلم
الشفعة ثم علم ان البيع باكثر من الف كان التسليم لازما ولو اخبر
بالبيع باكثر فسلم ثم علم ان البيع باقل لم يكن تسليمه لازما
وكان له ان ياخذ في شفعة شرح الطحاوي اذا ثبت له
الشفعة ولم تعلم فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا
او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما
فان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب كانت
المسألة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة يشترط العدد
او العدالة وعندهما لا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مأذون
خواهر زاده وقد مر من هذا الجنس في وكالة هذا الكتاب
في مسائل العزل مما يتي في اول الفصل من كتاب المأذون
نحوه الجار مع الشريك هل هو شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذ
الجار في ظاهر الرواية نعم وروى الكرخي عن ابي يوسف
انه لا يأخذ في شرح شفعة الجامع في الصفحة الثانية من
باب الشفعة الى الجار اذا سلم الشفعة مع قيام الشريك
صح التسليم حتى اذا سلم الشريك الشفعة لا يجوز للجار الشفعة
في باب ما يكون ان يرده بالعيب من شرح الزيادات
اذا سلم الشريك الشفعة فالشفعة للشريك في الحقوق
واذا سلم الشريك يستوي هو اما اذا لم يطلب حين يسمع
ثم طلب لا يثبت في اثناء الكلام بعد الفراغ عن الاحاديث

لهذا فالجار لكن ينبغي
للجار ان يطلب اذا
سمع كما هو يطلب الشريك
حتى يثبت ثم اذا اسلم ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)